

المبسوط في فقه الإمامية

[14] أحسن إحصان رجم، وهكذا إذا وطئ المسلم امرأته الكافرة فقد أحسنها. وقال

بعضهم إن كانا كافرين لم يحسن واحد منهما صاحبه وإن كان مسلما وهي كافرة فقد أحسنا
معا، لأن عنده أن أنكحة المشركين فاسدة، وعندنا أن أنكحتهم صحيحة وبه قال الأكثر، والوطي
في النكاح الفاسد لا يحسن، فأما وطئ المسلم زوجته المشركة فهو إحصان لهما، وقال بعضهم
من شرط الاحصان والرجم الاسلام.
